

مرسوم تنسخ بموجبه المراسيم رقم 2.81.222 ورقم
2.81.225 ورقم 2.81.226 الصادرة في
27 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) والمرسوم
رقم 2.83.608 ورقم 2.83.609 بتاريخ
18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) المتعلقة جميعها
بتعريفات المصالح البريدية والمالية المعمول بها في
النظامين الداخلي والدولي

مرسوم رقم 2.85.894 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406
 (31 ديسمبر 1985) تنسخ بموجبه المراسيم رقم 2.81.222
 ورقم 2.81.225 ورقم 2.81.226 الصادرة في
 27 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) والمرسوم رقم
 2.83.608 ورقم 2.83.609 بتاريخ 18 من شوال 1403
 (29 يوليو 1983) المتعلقة جميعها بتعريفات المصالح البريدية
 والمالية المعمول بها في النظامين الداخلي والدولي¹.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.84.8 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404
 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات؛
 وعلى المرسوم رقم 2.84.20 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984)
 المتعلق بكيفية تطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.8 بتاريخ
 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) الأنف الذكر؛
 وباقتراح من وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
 وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 صفر 1406
 (17 أكتوبر 1985)،
 رسم ما يلي:

المادة الأولى

- ينسخ ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986):
- المرسوم رقم 2.81.222 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982)
 بتحديد الرسوم ونسب التعويض الخاصة بالرسائل والطرود البريدية في النظام الداخلي
 ورسوم الخدمات الخاصة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.83.610 بتاريخ
 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983)؛
 - المرسوم رقم 2.81.225 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982)
 بتعديل الرسوم الخاصة بالمصالح المالية في النظام الداخلي؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3818 صادرة بتاريخ 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986)، ص 54.

- المرسوم رقم 2.81.226 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) بتعديل الرسوم الخاصة بالمصالح المالية في العلاقات الدولية؛
- المرسوم رقم 2.83.608 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) بتحديد الرسوم المستحقة على الرسائل البريدية في النظام الدولي؛
- المرسوم رقم 2.83.609 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) بتحديد الرسوم ونسب التعويض الخاصة بمصلحة الطرود البريدية في النظام الدولي .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

الإمضاء: محمد العنصر.

وزير المالية،

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.